• **مرحلة نشر القوانين:**

بعد إقرار القانون من السلطة التشريعية، وبعد اصداره من رئيس السلطة التنفيذية يستلزم نشره لنفاده. ويختلف الإصدار عن النشر في كون النشر عملية لاحقة على إجراء الإصدار، حيث أن رئيس الجمهورية بعد توقيعه للقانون يحوله إلى الأمين العام للحكومة عن طريق الأمانة العامة للرئاسة والذي بدوره يحيله إلى مصلحة الجريدة الرسمية قصد نشره.

ثانيا: إلغاء القانون

الأصل في تطبيق القوانين هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. إلا إن القوانين حينما تصدر لتنظيم العلاقات الاجتماعية قد يحدث أن تكون الحاجة لتعديلها جزئيا أو كليا وذلك قصد استبدالها بقوانين أكثر تكيفا مع الأوضاع المتغيرة باستمرار على مختلف الأصعدة.

1- مفهوم إلغاء القاعدة القانونية

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة. فقد تعتمد السلطة المختصة لسبب من الأسباب إلى استبدال قاعدة قانونية بقاعدة أخرى، وقد تلجأ إلى الاستغناء عنها كلية دون أن تضع بدلا عنها قاعدة ثانية.

2- السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية

الأصل أن السلطة التي تملك حق إلغاء القاعدة القانونية هي السلطة التي تملك حق إنشائها أو سلطة أعلى منها.

وعلى ذلك لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة، وبهذا تقر المادة الثانية من القانون المدني بقولها: " ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق...". وكما هو معروف أن التشريع على ثلاث أنواع، التشريع الأساسي(الدستور)، والتشريع العادي، والتشريع الفرعي. وبأن هذه الأنواع من التشريعات تتفاوت من حيث قوتها ودرجتها، وبالتالي فإن التشريع الأساسي لا يلغى إلا بتشريع أساسي مثله، أما التشريع العادي فيجوز إلغائه بتشريع عادي أو بالتشريع الأساسي، أما التشريع الفرعي فيجوز إلغائه بتشريع فرعي أو عادي أو أساسي.

3- أنواع الإلغاء

إلغاء القانون قد يكون صريحا أو إلغاء ضمني.

أ- الإلغاء الصريح

يتحقق الإلغاء الصريح في حالة صدور قاعدة أو قواعد قانونية جديدة تقضي **صراحة بإلغاء قاعدة أو قواعد قانونية قديمة.**

وقد يتحقق الإلغاء الصريح كذلك في حالة ما إذا صدر القانون ليعمل به خلال مدة معينة، أو لحين انتهاء فترة معينة، فالتشريع في هذه الحالة يعتبر **تشريعا مؤقتا**، ويصبح هذا التشريع ملغيا بانقضاء المدة المعينة لسريانه أو بانتهاء الفترة الذي صدر بقصد مواجهتها، وذلك دون الحاجة إلى صدور تشريع بالإلغاء، ويحدث ذلك عادة في أوقات الحروب والأزمات.

مثال1: تنص المادة 223 من قانون الأسرة بقولها: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

ب-الإلغاء الضمني

يقصد بالإلغاء الضمني الإلغاء الذي يقع لأحد القواعد القانونية دون التصريح به صراحة يستخلص من ظروف الحال، كما في حالة ما تتعارض قاعدة قديمة مع قاعدة جديدة أو تنظيم نفس الموضوع من جديد وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: أنواع قواعد التشريع (صور التشريع)

1-القواعد ذات القيمة الدستورية (التشريع الأساسي- الدستور-): تتشكل القواعد ذات القيمة الدستورية من الدستور والذي يأتي في قمة التشريعات ويطلق عليه أيضا " القانون الأساسي" لتمييزه عن القوانين العادية وتختلف أساليب نشأة الدساتير وسنها باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، ذلك لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي أحاطت به، سواء بالنسبة لنشأته أو مضمونه.

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تصبح الاتفاقيات الدولية جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي للدولة متى تم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة دستوريا بذلك و في هذا الشأن خول الدستور لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 153 من دستور 2020، سلطة الابرام والتصديق على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، و التحالف و الاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة.

وانطلاقا من نص المادة 153 السابقة الذكر، يشترط المؤسس الدستوري لنفاذ الاتفاقية الدولية توفر الشروط التالية هما:

-يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وفقا لما جاء في نص المادة 102 من دستور 2020.

-شرط قبلي يتمثل في صدور موافقة صريحة من البرلمان بغرفتيه، أي بموافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وموافقة أعضاء مجلس الأمة.

-شرط بعدي ويتمثل في إفراغ موافقة البرلمان في شكل مرسوم رئاسي، وفقا لما جاء في نص المادة 91من دستور 2020، كما يلي: " يضطلع رئيس الجمهورية، ..... بالسلطات والصلاحيات التالية:

.....-يوقع المراسيم الرئاسية..... - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."

مع توفر هذه الشروط تكتسب المعاهدات الدولية حجية أسمى من التشريع الداخلي العادي، كما تنص على ذلك المادة 154 من دستور 2020: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

3-القوانين العضوية

يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية، إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور:

-تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

-نظام الانتخابات،

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

-القانون المتعلق بالإعلام.

-القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

-القانون المتعلق بقوانين المالية،

ويجب المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء.

ويخضع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية". في حين أن القانون العادي يخضع إلى الأغلبية النسبية و لا يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية.

4- التشريع العادي (القوانين العادية) -القانون-: وهي مجموعة القواعد التي تصدر أصلا عن البرلمان، وتسمى أيضا بالقواعد ذات القيمة التشريعية طبقا للمادة 98 التعديل الدستوري 1996 التي تنص على " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود اختصاصها الذي بينه الدستور. ومثال ذلك التقنين المدني، قانون العقوبات.....إلخ

-حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية (التشريعات الاستثنائية)

القاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية في حدود الصلاحيات المحددة بموجب النصوص الدستورية، ويناط تنفيذه بالسلطة التنفيذية، وهذه القاعدة يقرها مبدأ الفصل بين السلطات. غير أنه في حالات محددة تمتلك السلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية في سن التشريع العادي، وذلك في حالة تشريع الضرورة، وحالة التشريع بالتفويض.

- **تشريع الضرورة**

في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية:

-حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات لاستتباب الأمن بالبلاد وفق ما تنص عليه المادة 97 من دستور 2020، كما يلي:

" **يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة**، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما (30) بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطن، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن"

-حالة العدوان: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما. ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاستثناءات التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. وفي حالة اقتران شغور

منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه.

في هذه الحالات يباشر رئيس الجمهورية بنفسه مهام السلطة التشريعية وهي حالات الطوارئ والحصار والتعبئة العامة والعدوان، فيكون له الحق في وضع القوانين وإقرارها وإصدارها، على أن تعرض فيما بعد على السلطة التشريعية لإقرارها أو إلغائها.

- **التشريع بالتفويض**

قد تقوم السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية بسن التشريعات بدلا عنها، مع أن هذا التفويض غير مقبول من الناحية النظرية لأنه لا يجوز للسلطة التشريعية التنازل عن سلطاتها بسن التشريعات، لكن الرغبة في توفير الدقة أو السرعة أو السرية لبعض التشريعات قد تبرر تفويض التشريع.

ونلاحظ أن هذا التفويض يكون مقصورا على موضوع أو موضوعات معينة. وانطلاقا من ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات التالية:

-التشريع بأوامر:

لرئيس الجمهورية لنص المادة 142 من دستور 2020 الذكر كما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في **حالة شغور المجلس الشعبي الوطني** أو **خلال العطلة البرلمانية** بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام. ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن **يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98** من نفس الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

فضلا عن ذلك، وطبقا لنص المادة 146 من دستور 2020، يجوز لرئيس الجمهورية في **حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الأجل المحدد 75 أن يصدر مشروع الحكومة بأمر**، وتتخذ الأوامر من مجلس الوزراء.

فإذا صدر **التشريع عن البرلمان فيسمى قانونا**، وإذا صدر **عن رئيس الجمهورية فيسمى أمر**.

وتأسيسا على ما تقدم إذا أتينا لحصر حالات التشريع بأمر في دستور 2020 نجدها تتمثل في:

– لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في **حالة شغور المجلس الشعبي الوطني** بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

– لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر **خلال العطلة البرلمانية** بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

– لرئيس الجمهورية أن **يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98** من دستور 2020 (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما).

– يجوز لرئيس الجمهورية في **حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الأجل المحدد 75 أن يصدر مشروع الحكومة بأمر.**

5- التشريع الفرعي-اللوائح-:

وتسمى التشريعات الفرعية أيضا، بالقواعد ذات القيمة التنظيمية تختص السلطة التنفيذية طبقا للدستور بإصدار مجموعة من قواعد القانون في شكل تنظيمات. والأصل أن مهمة السلطة التنفيذية هي تنفيذ التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية طبقا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يترتب عنه أن تعمل سلطة على إيقاف السلطة الأخرى عند حدها في حالة تجاوز حدود اختصاصها أو كما يقول الفقيه مونتيسكيو " السلطة توقف السلطة".

ويمكن تصنيفها كما يلي:

• **المرسوم التنفيذي:** التنظيمات التنفيذية ويقصد بها التنظيمات الصادرة تطبيقا للقانون، وهذا هو الاختصاص الأصلي والمبدئي للسلطة التنفيذية، وقد جاء في المادة 125 من تعديل دستور 2008 في الفقرة الثانية: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة". ويتم ذلك بواسطة المراسيم التنفيذية. تقابلها المادة 141 من دستور 2020: "....يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

وبذلك يتخذ رئيس الحكومة دون سواه المراسيم التنفيذية عملا بأحكام الدستور. وباعتباره المشرف على برنامج الحكومة وهو الذي ينسقه ويقوم بتنفيذه، ويسهر على تنفيذ القوانين. وفي هذا الشأن يتولى إصدار المراسيم التنفيذية متى كلفته السلطة التشريعية بذلك في نص قانون معين، الغرض منه توضيح كيفيات تطبيق القانون أو تحديد شروط الاستفادة منه.

مثال1: مرسوم تنفيذي رقم 19-165 المؤرخ في 27 مايو 2019، يحدد كيفيات تقييم الموظف.

• **المرسوم الرئاسي:** وإلى جانب التنظيمات التنفيذية هناك نوع من التنظيمات ينشئ قواعد قانونية لا تستند إلى قانون سابق وإنما تجد سندها المباشرة في الدستور الذي يحدد مجالها، ويطلق عليها نظرا لاستقلالها تماما عن القانون: التنظيمات القائمة بذاتها وتنص على هذه التنظيمات المادة 125 الفقرة1 من تعديل دستور 2008: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة للقانون: " تقابلها المادة 141 الفقرة 1 من دستور 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."

وتتخذ المراسيم الرئاسية شكليين، فإما أن تتخذ شكل مراسيم رئاسية فردية كحالة التعيينات في مختلف وظائف الدولة وإما في شكل مراسيم رئاسية ذات طابع تشريعي كحالة الموافقة على اتفاقية دولية أو حالة تنظيم تشريع لمسألة معينة وتكون هذه المراسيم الرئاسية موقعة من قبل رئيس الجمهورية وتنشر في الجريدة الرسمية.

مثال1: مرسوم رئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 6 يونيو2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها.

• **المناشير الوزارية المشتركة:**

أجاز الدستور لأعضاء الحكومة سلطة إصدار مناشير وزارية مشتركة لتفسير نصوص قانون معين يشتركان في مجال تطبيقه كالمنشور الوزاري المشترك، وتكتسب هذه المناشير الوزارية المشتركة قيمة تشريعية شريطة احترامها لقاعدة تدرج القوانين ولا تخضع هذه المناشير لرقابة القضاء الإداري باعتبارها عملا من أعمال الحكومة.

• **المناشير الوزارية المنفردة:**

وتصدر هذه المناشير عن الوزير المكلف بالقطاع وتتناول تنظيم أو فهم القانون رغبة في تجسيده وتعد هذه المناشير كنصوص تنظيمية للقانون ولا ترقى إلى العمل التشريعي ولو أنها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

• **اللوائح والأنظمة:** تتخذ هذه القرارات غالبا صفة الأنظمة الإدارية وعادة ما يتكفل بإصدارها الوزراء المكلفون بالقطاع كالنظام الجزائري المتعلق بالتقييس الصادر عن وزارة الصناعة أو النظام الجزائري المضاد للزلازل أو النظام الجزائري للخرسانة المسلحة في البناء و الصادران عن وزير السكن و العمران أو مختلف الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد و القرض لتنظيم حركة النقد و المال في الجزائر.